جلسة الأربعاء الموافق 5 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعنان رقما 65، 72 لسنة 2025 إداري

(1- 5) طعن "الطعن في الأحكام: الاستئناف: الأثر الناقل للاستئناف" "نقض: أثر نقض الحكم لأحد الطاعنين على الطعن المقام من طاعن آخر". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب".

(1) الاستئناف. ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف. مؤدى ذلك.

(2) الدفاع المدلى به من الخصم أمام محكمة الموضوع بطريق الجزم ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى. وجوب بحثه. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(3) الدفاع الجوهري الذي قد يتغير معه وجه الرأي في الدعوى. يجب على المحكمة تحقيقه. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع ومخالفة للقانون.

(4) إطراح الحكم المطعون فيه ما تمسك به الطاعن من طلب أمام محكمتي البداية والاستئناف بإعادة المأمورية للخبير للانتقال إلى مقر المطعون ضدها للوقوف على القرارات المتعلقة بطلباته في الدعوى إيراداً ورداً رغم إثبات الخبير في تقريره أن المطعون ضدها لم تقدم له المستندات اللازمة للبت في طلبات المدعي. قصور وفساد في الاستدلال ومخالفة للقانون يوجب النقض.

(5) ارتباط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في طعن منضم وصدور حكم من محكمة الطعن بنقض الحكم بالنسبة لأحدهما. أثره. نقض الحكم للآخر. علة ذلك. لتعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره الحكم الناقض.

(الطعنان رقما 65، 72 لسنة 2025 إداري، جلسة 2025/3/5)

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وأن محكمة الاستئناف تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، وأن من مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة، تعد مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنها.

2- المقرر أن كل دفاع يدلي به الخصم لمحكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه - إن صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى، فيجب على المحكمة أن تبحثه، وأن تجيب عليه بأسباب خاصة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان،.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الجوهري للخصوم والذي قد يتغير معه وجه الفصل في الدعوى ويوجب على المحكمة تحقيقه إيرادا وردا، وإلا كان مشوبا بالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون وجها من أوجه مخالفة القانون.

4- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بمذكراته المقدمة منه بالتعقيب على تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف بطلب إعادة المأمورية للخبير للانتقال إلى مقر المطعون ضدها للوقوف على القرارات المتعلقة بطلبات الطاعن رغم أن الخبير أكد في تقريره أنه لم تقدم المطعون ضدها المستندات اللازمة للبت بطلبات الطاعن ورفضت تسليمه إياه والذي أثبته الخبير بالبند الرابع والخامس والسابع من خلاصة التقرير المودع أمام المحكمة الابتدائية وتم طرح هذا الدفاع أيضا أمام محكمة الاستئناف دونما أن يتعرض له الحكم المطعون فيه إيرادا أو ردا بما يعيب الحكم بما ورد بأسباب الطعن من مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.

5- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ارتبط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضا بالنسبة للآخر بحيث تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وكانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 72 لسنة 2025 إداري إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه كذلك نقض الحكم في هذا الطعن أيضاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المستأنف الماثل أقام دعواه ابتداء بصحيفة مودعة طلب في ختامها الحكم أولا: من حيث الشكل: نلتمس قبول الدعوى شكلا لقيد الطعن في الميعاد المقرر قانونا ولاستيفائها للأوضاع الشكلية التي تطلبها القانون، ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ

القرار الوزاري الرقيم 396 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2023 وما يترتب عليه من آثار وإلزام المطعون ضدها بتقديم صورة من القرار الوزاري الرقيم 396 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2 أغسطس2023 والمتضمن إحالة الطاعن للتقاعد، ثالثاً: وفي الموضوع الحكم والقضاء بإلغاء القرار الوزاري الرقيم 396 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2 أغسطس2023 وما يترتب عليه من آثار، رابعاً: الحكم والقضاء بندب خبير يكون (متخصص في الموارد البشرية) وذلك لاحتساب حقوق الطاعن المالية المترتبة على طلباته الآتية:- أحقية الطاعن في الترفيع لرتبة نقيب اعتباراً من تاريخ 2018/03/04، أحقية الطاعن في الترفيع لرتبة رائد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في 2023/08/02، أحقية الطاعن في الآثار المالية المترتبة على الترفيع لرتبة نقيب اعتبارا من تاريخ 2019/03/04 ولرتبة رائد اعتبارا من تاريخ 2023/08/02، أحقية الطاعن في منح ميدالية ومخصص مالي قدره 20,000 درهم والتي تم منحها لأعضاء فريق الجودة بشأن التميز الوظيفي والممنوحة لزملائه وفقاً للقرار الوزاري رقم 261 لسن 2014، أحقية الطاعن في منحه ميدالية ومخصص مالي قدره 35,000 درهم للضباط الذين أتموا 20 لسنة في الخدمة أسوة بزملائه والصادر بحقهم القرار الوزاري رقم 247 لسنة 2021، أحقية الطاعن في رصيد بدل الإجازات السنوية المقررة له قانونا وعلى النحو الذي سيجئ بتقرير الخبرة والبالغ قدرها 531 يوما مع ما يترتب عليه من آثار، أحقية الطاعن في منح ميدالية التقدير من الطبقة الأولى (وسام الحصول على درجة الماجستير) وكذلك المخصص المالي لها وقدره 15000 درهم والتي تمحنان للحاصلين على درجة الماجستير. مع إلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول من أنه التحق بالخدمة لدى المدعى عليها بتاريخ 2000/3/12 بدرجة عريف وظل بالخدمة حتى صدور القرار المطعون عليه رقم 396 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2023 بترفيعه إلى درجة نقيب وإحالته إلى التقاعد والذى صدر باطلا مخالفا لما يتطلبه القانون ومن غير مختص عدم إعلانه قانونا وقد أصابه ذلك بفادح الضرر فضلا عن أحقيته في الترفيع إلى رتبة رائد وما يترتب عليها من مستحقات مالية واستحقاقه بدل إجازات سنوية قدرها 531 يوما وأحقيته في ميدالية أعضاء فريق الجودة بشأن التمييز الوظيفي الممنوحة لزملائه وفقا للقرار الوزاري 261 لسنة 2014 والمخصص المالي المقرر للضباط الذين أتموا عشرين سنة في الخدمة أسوة بزملائه الصادر بحقهم القرار الوزاري رقم

247 لسنة2021 وكذلك أحقيته في وسام الحصول على درجة الماجيستير والمخصص المالي لها بما حدا به إلى تقديم الدعوى للقضاء له بالطلبات.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت 2014/9/16 بعدم قبول الدعوى بشأن طلب الترفيع لرتبة نقيب وبإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي بدل إجازاته السنوية لمدة ثلاث سنوات وفق الأصول وبرفض بقية الطلبات وألزمت المدعي المصروفات.

فلم يرتض الخصم ذلك فطعن عليه بالاستئناف وبجلسة 2024/12/25 قضت محكمة ثاني درجة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الخصوم فطعنا عليه بالطعنين الماثلين، وإذ عرض الطعنين في غرفة مشورة ارتأت جدارتهما للنظر في جلسة، فقد تم نظرهما على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

أولاً: الطعن رقم 72 لسنة 2025:

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من عدة أوجه ونعى الحكم المستأنف بالوجه الأول بطلان الحكم المطعون فيه، والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله بقالة أن الحكم المطعون أهدر الحكم المطعون فيه الدفاع الجوهري المتمثل في إعادة الدعوى لذات الخبرة السابق ندبها وذلك لتحقيق دفاع الطاعن بجدية وحيادية لتحقيق طلباته على النحو الثابت بالحكم التمهيدي السابق مع تكليفه بالانتقال لمقرر – ..... – للاطلاع على ملف الطاعن وكذا القرارات الوزارية المشار إليها بصلب مذكرة الاعتراضات السابق تقديمها للمحكمة الموقرة لتبيان حقيقة الطاعن في طلباته من عدمه وأن الخبير يقوم بالانتقال لجهة الإدارة للاطلاع على الملف في حين تتمسك جهة الإدارة بعدم تقديم الملف للخبرة للاطلاع عليه وذلك وصولاً لتحقيق طلبات الطاعن والتي لو اطلعت الخبرة على ملف الطاعن لتوصلت إلى نتائج مغايرة من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى، وأنه وبالرغم من قرع سمع محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف بهذا الدفاع الجوهري وتمسك الطاعن به والذي لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى – ذلك أنه هو الوسيلة الوحيدة لإثبات دعواه – إلا أن الحكم المطعون فيه نكص على عقبيه ولم يقسط هذا الدفاع الجوهري حقه في الرد سواء إيراداً أو رداً بما يعيب الحكم المطعون فيه بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مستوجباً القضاء بنقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وأن محكمة الاستئناف تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، وأن من مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة، تعد مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنها.

وكان من المقرر أيضا أن كل دفاع يدلي به الخصم لمحكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه – إن صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى، فيجب على المحكمة أن تبحثه، وأن تجيب عليه بأسباب خاصة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان، وكان من المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الجوهري للخصوم والذي قد يتغير معه وجه الفصل في الدعوى ويوجب على المحكمة تحقيقه إيرادا وردا، وإلا كان مشوبا بالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون وجها من أوجه مخالفة القانون.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بمذكراته المقدمة منه بالتعقيب على تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف بطلب إعادة المأمورية للخبير للانتقال إلى مقر المطعون ضدها للوقوف على القرارات المتعلقة بطلبات الطاعن رغم أن الخبير أكد في تقريره أنه لم تقدم المطعون ضدها المستندات اللازمة للبت بطلبات الطاعن ورفضت تسليمه إياه والذي أثبته الخبير بالبند الرابع والخامس والسابع من خلاصة التقرير المودع أمام المحكمة الابتدائية وتم طرح هذا الدفاع أيضا أمام محكمة الاستئناف دونما أن يتعرض له الحكم المطعون فيه إيرادا أو ردا بما يعيب الحكم بما ورد بأسباب الطعن من مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.

ثانيا: الطعن رقم 62 لسنة 2025:

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ارتبط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضا بالنسبة للآخر بحيث تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وكانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 72 لسنة 2025 إداري إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه كذلك نقض الحكم في هذا الطعن أيضاً.